

الكفاية في علم الرواية

بن جعفر بن حمدان الطرسوسي قال ثنا عبد الله بن جابر البزاز قال ثنا جعفر بن محمد بن عيسى بن نوح قال ثنا محمد بن عيسى بن الطباع قال قال لي عنبة قلت لابن المبارك علمت ان حماد بن سلمة كان يريد أن يختصر الحديث فيقلب معناه قال فقال لي أو فطنت له فان كان المتروك من الخبر متضمنا لعبارة أخرى وأمرأ لا تعلق له بمتضمن البعض الذي رواه ولا شرطا فيه جاز للمحدث رواية الحديث على النقصان وحذف بعضه وقام ذلك مقام خبرين متضمنين عبارتين منفصلتين وسيرتين وقصيتين لا تعلق لاحدهما بالآخرى فكما يجوز لسامع الخبر الواحد القائم فيما تضمنه مقام الخبرين اللذين هذه حالهما رواية أحدهما دون الآخر فكذلك يجوز لسامع الخبر الواحد القائم فيما تضمنه مقام الخبرين المنفصلين رواية بعضه دون بعض فلا فرق بين ان يكون قد رواه هو بتمامه أو رواه غيره بتمامه أو لم يروه غيره ولا هو بتمامه لأنه بمثابة خبرين منفصلين في امرين لا تعلق لأحدهما بالآخر وكذلك لا يجوز لسامع الخبر الذي يتضمن حكما متعلقا بغيره وأمرأ يلزم في حكم الدين لا يتبين المقصد منه الا باستماع الخبر على تمامه وكماله ان يروى بعضه دون بعض لأنه يدخله فساد وإحالة لمعناه وسد لطريق العلم بالمراد منه فلا فصل في تحريم ذلك عليه بين ان يكون قد رواه غيره مبينا أو هو مرة قبلها أو لم يكن ذلك لأنه قد يسمعه ثانيا منه إذا رواه ناقصا غير الذي سمعه تاما فلا يصل بنصه الى معناه وقد يسمع روايته له ناقصا من لم يسمع رواية غيره له تاما فلا يجوز رواية ما حل هذا المحل من الاخبار الا على التمام والاستقصاء اللهم الا ان يروى الخبر بتمامه غيره ويغلب على ظن راويه على النقصان ان من يرويه له قد سمعه من الغير تاما وانه يحفظه بعينه ويتذكر بروايته له البعض باقي الخبر فيجوز له ذلك فان شاركه في السماع غيره لم يجز وكذلك فإنه يجوز أن يرويه ناقصا لمن كان قد رواه له من قبل تاما إذا غلب على ظنه انه حافظ له بتمامه وذاكر له فاما ان خاف نسيانه والتباس الأمر عليه لم يجز أن يرويه له الا كاملا